المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى
اذا تزوج امراة وبينهما اسلم بعد الدخول بها حرمنا
وكذا لو دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل
عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير
والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما
حرمنا وان كان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم
يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما
شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عند امراة وعمتها
او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا
صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلم معه
تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر
وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر
ثبت عقد عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة
ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن والتربص فان لحق به او بعضهن ولم يزد
على اربع ثبت عقد عليهن وان زدن عن اربع تخير
اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن بالكر له خيار
في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد

وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم
اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنين لانه كمال
العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسئلة الرابعة
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل
الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه
على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر
ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر
المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل
ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة
وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم
يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه
قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف
نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها الشبهة وبقي
على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاول
بالعقد والآخر للوطئ بالشبهة وهو اشكل بما انها
في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم

اثنتين خ ل

Copyright © King Saud University